الجمهورية التونسيـــة

المجلس الوطني التأسيسي

تقرير اللجنة التأسيسية القارة

للحقوق والحريات

حول

مشروع فصول محور الحقوق والحريات

- رئيسة اللجنة : فريدة العبيـــدي

- مقـــرر اللجنة: إيـــاد الدهماني

الواردات عدد 405 ع/ت
2012 ديسمبر 12
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

(عدد الصفحات :47)

13 سبتمبر 2012

بسم الله الرحمان الرحيم،

انطلاقا من إيمان أعضاء لجنة الحقوق والحريات بأن تحقيق أهداف ثورة الشعب التونسي وإرساء نظام ديمقراطي والقطع مع موروث عقود من الاستبداد والديكتاتورية يمر حتما عبر إيلاء مسالة الحقوق والحريات المكانة المتميزة التي تستحقها في متن دستور الجمهورية التونسية ، وانه لا يمكن لنا أن نغلق نهائيا كل إمكانية لعودة الحيف والاستبداد إلا إذا نجحنا في تضمين الحقوق والحريات بشكل يتماشى مع هذا الهدف.

هذا وقد درس أعضاء اللجنة المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية في الغرض وتفاعلت معها وتناغمت اللجنة في عملها مع ما يسمى بأجيال الحقوق والحريات الثلاث وما عرفته من تطور وشمولية واستأنست بالجيل الرابع من هذه الحقوق.

كما لا يفوتنا أن نذكر ونحن نقدم لكم اليوم تقرير اللجنة القارة التأسيسية للحقوق والحريات وخلاصة أعمالها ونقاشاتها، أننا نجحنا في عدد كبير من المواضيع في الوصول إلى توافق حول صيغة موحدة للفصول. وإننا نرفع إليكم صلب هذا التقرير كل الصيغ المقترحة من النواب على أمل الوصول إلى توافق في المراحل المقبلة لصياغة الدستور.

كما نتوجه بالشكر لكل الشخصيات الوطنية والهيئات والمنظمات الوطنية والدولية التي قبلت دعوتنا للاستماع إليها والمشاركة من موقعها باقتراحاتها وخبراتها في صياغة هذه الفصول و كل من ساهم بتوجيه مقترحات كتابية إلى المجلس واللجنة.

التقديم

انطلقت أشغال اللجنة القارة التأسيسية بداية من 13 فيفري 2012 وعقدت اللجنة 62 إجتماعا استغرقت 230 ساعة عمل إضافة إلى جلسات عمل مكتب اللجنة وفرق العمل. كما إجتمعت اللجنة مجددا يوم الخميس 13 سبتمبر 2012 للنظر في التقرير الذي أعده مقرر والموافقة عليه

- **أعضاء اللجنة :**

يتكون مكتب اللجنة من السيدات والسادة:

فريدة العبيدي : رئيسة اللجنة

سلمى بكار : نائبة الرئيس

إياد الدهماني : مقرر اللجنة

أحمد السميعي : مقرر مساعد

حسناء مرسيط: مقررة مساعدة

الأعضاء القارون

علي فارس

سلمى صرصوط

محمود قويعة، عوّض الحبيب اللوز

منيرة عمري

نجيب مراد

منية ابراهيم

محمد الصغير

أحمد ابراهيم

سهير الدردوري عوضت هيثم بلقاسم

محمد كراي الجربي

سلمى مبروك

محمد العلوش

نور الدين المرابطي

جلال فرحات

ابراهيم الحامدي

ابراهيم القصاص

مراد العمدوني

– النواب من غير الأعضاء الذين واكبوا جلّ أعمال اللجنة:

محمد الطاهر التليلي وعبد القادر بن خميس وسنية تومية وحطاب بركاتي ومحمد كحيلة وإيمان بن محمد وسلاف القسمطيني وفتحي اللطيف. (وهيثم بلقاسم والحبيب اللّوز وقع تعويضهم).

وعيّن لمساندة اللجنة المستشاران :

1- سامي عـــبيد.

2 – جيهان بن رمضان.

منهجية العمل

اتفقت لجنة الحقوق والحريات المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2012 على أنّ صياغة المحاور المتعلقة بالحقوق والحريات ستكون انطلاقا من ورقة بيضاء وأنها ستعامل كل المشاريع المقترحة والواردة على المجلس الوطني التأسيسي على قدم المساواة ولن تكون هناك أولوية لأي مشروع كان واتفقت اللجنة على منهجية عمل تتمثل في :

* **مرحلة أولى** :حوار عام داخل اللجنة حول تحديد محاور عملها.

* **مرحلة ثانية** :جلسات استماع والاستنارة بالخبراء و بمكونات المجتمع المدني 25 جلسة عمل.

* **مرحلة ثالثة** :الرجوع إلى النقاش داخل اللجنة ومناقشة ورقة عمل تلخص أعمال اللجنة.

* **المرحلة الرابعة** : تقسيم اللجنة إلى أربع مجموعات عمل على رأس كل لجنة منسق ومقرر .

* **المرحلة الخامسة** : تقديم مشاريع أعمال المجموعات ومناقشتها بداية من تاريخ 6 جوان 2012.

وثائق تم توزيعها

* الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الانسان والحريات العامة :

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- Convention européenne des droits de l'homme

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
- الاتفاقية الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

*** بعض الدساتير الموزعة في المجلس ومكتب اللجنة:**

- دستور الجمهورية التونسية لسنة 1959.
- دستور المغرب.
- دستور تركيا .
- دستور الأردن.
- دستور مصر.
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية .
- دستور اسبانيا.

- دستور البرتغال.

- دستور السويد.

- دستور جنوب إفريقيا.

*** بعض مشاريع الدساتير الموزعة في مكتب اللجنة واللجنة والمجلس:**

- مشروع دستور أعده حزب العدل والتنمية.

- مشروع دستور أعدته كتلة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية.

- مشروع دستور أعده الأستاذ الصادق بلعيد.

- مشروع دستور أعده الاتحاد العام التونسي للشغل.

- مشروع دستور قدمه السيد جوهر بن مبارك عن شبكة "دستورنا".

- مشروع دستور قدمه المحامي يوسف عبيد.

- مشروع دستور قدمه السيد طه بلخوجة

- مشروع دستور أعدته لجنة خبراء (السيد عياض بن عاشور)

- مشروع دستور "وطني حبيبي"

- مشروع دستور المواطنة والمساواة من خلال عيون النساء.(الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات).

- مشروع دستور قدمه الأستاذ بوبكر التايب

- بيان مشترك حول حرية الضمير والمعتقد (هيئة 18 أكتوبر للحقوق والحريات)

- مقترحات ورشات التفكير وتوصياتها حول"مستقبل الفنون ووسائل الإعلام في تونس"

*** كما تم الإطلاع على كل الاقتراحات والرسائل الموجهة من المجتمع المدني والأحزاب والوزارات والنقابات والهيئات والجمعيات والمنظمات الدولية والشخصيات العالمية والتي نظر فيها مكتب اللجنة والمتعلقة بالحقوق والحريات،**

- وثائق المؤتمر 18 للاتحاد البرلماني العربي بالكويت.

-(مداخلة السيد رئيس المجلس الوطني التأسيسي، تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، البيان الختامي للمؤتمر).

المرحلة الأولى

الحوار العام

دارت الجولة الأولى من الحوارات داخل اللجنة حول مسألة المنهجية المعتمدة في صياغة فصول محور الحقوق والحريات من الدستور، كما تم التطرق إلى المبادئ العامة والقضايا التي سوف يتم التطرق إليها في المرحلة الثانية من النقاش العام، كما تم الاتفاق على القائمة الأولية للشخصيات والمؤسسات التي سيتم استضافتها من طرف اللجنة في إطار جلسات الاستماع المعتزم تنظيمها.

كما تم الاتفاق على تضمين المحاور والقضايا التي تم التطرق اليها في وثيقة منهجية بعد انتهاء مرحلة جلسات الاستماع.

المرحلة الثانية

جلسات الاستماع

تم في إطار جلسات الاستماع استضافت الشخصيات والمنظمات التالية :

1 - جمعية الكرامة للسجين السياسي (20 فيفري2012)

2- الأستاذ قيس سعيد "أستاذ جامعي خبير في القانون الدستوري"(6 مارس 2012)

3- الأستاذ عياض ابن عاشور "رئيس الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة" (12 مارس 2012)

4- السيد أحمد المستيري "عضو في المجلس القومي التأسيسي" (13 مارس 2012)

5- السيد مصطفى الفيلالي " عضو في المجلس القومي التأسيسي " (13 مارس 2012)

6- السيد محمد القاسمي والسيدة اقبال بن موسى عن الاتحاد العام التونسي للشغل (14 مارس 2012)

7-الأستاذ عبد الستار بن موسى رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان والسيد زهير اليحياوي عضو الرابطة ، (الاثنين 26 مارس 2012)

8-السيدة سعيدة العكرمي، منسقة الجمعية الدولية للمساندة المساجين السياسيين (وكانت مرفقة بأعضاء الجمعية السادة ضياء الدين مورو ومحمد صالح الرابحي ورشيد النجار وعبد الدائم النومي ومازري بوزقرو وخالد الكرشي (الإثنين 26 مارس 2012)

9-السيدة إيمان الطريقي رئيسة جمعية حرية وإنصاف والسيدة مروى الردادي والسيدة هاجر المطيري عن الجمعية (الثلاثاء 27 مارس 2012)

10-السيدة سهام بن سدرين الناطق الرسمي للمجلس الوطني للحريات (الثلاثاء 27 مارس 2012)

11- السيدة سندس قربوج رئيسة فرع تونس لمنظمة العفو الدولية (الأربعاء 28 مارس 2012)

12-السيد منذر الشارني كاتب عام الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب (الأربعاء 28 مارس 2012)

13-السيدة نجيبة الحمروني رئيسة النقابة الوطنية للصحفيين (الأربعاء 18 أفريل 2012)

14- السيد هشام السنوسي رئيس منظمة المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الاثنين 23 أفريل 2012)

15-السيدين سامي بن يونس وفادي بهري الممثلين عن المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الثلاثاء 24 أفريل 2012)

16- السيدة بسمة السوداني رئيسة رابطة الناخبات التونسيات والسيدة أنوار المنصري عضو بالرابطة (الثلاثاء 24 أفريل 2012)

17- السيد مراد الصالحي رئيس الجمعية التونسية الوطنية للمعطلين عن العمل (الأربعاء 25 أفريل 2012)

18- السيد على بن عاسى، رئيس رابطة المعطلين عن العمل (الأربعاء 25 أفريل 2012).

19 – جلستي عمل مع منظمة اليونسكو للاستماع للسيد توبي مندل من مركز القانون والديمقراطية من كندا حول الضمانات الدستورية والقانونية لحرية التعبير والنفاذ للمعلومة و للسيد بمبانغ هاريمورتي من أندونيسيا حول المشهد الإعلامي في سياق انتقالي حالة أندونيسيا و للسيد جوزف تولوي أمين مظالم الصحافة في جنوب افريقيا حول حرية التعبير والمعلومة في جنوب إفريقيا. (الاثنين والثلاثاء 2و3 جويلية 2012).

20 – الاستماع إلى الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات " السيدة أحلام بلحاج رئيسة الجمعية والأستاذة سناء بن عاشور والسيدة هادية جراد"(الأربعاء 18 جويلية 2012).

21 – الإستماع إلى ممثلي اليونسيف السيدة ماريا لويزة فورنيرا مديرة الفرع بتونس والأستاذ الصادق بلعيد والسيد حافظ زعفران والسيد مختار الظاهري"(الأربعاء 18 جويلية 2012).

22- الإستماع إلى الفنان فاضل الجعايبي مسرحي وسينمائي (الخميس 19 جويلية 2012).

23 - الإستماع إلى الفنان عبد الرحمان متجوّل فنان تشكيلي(الخميس 19 جويلية 2012) .

24 - الإستماع إلى الأديب محمد الجابلي الكاتب العام لرابطة الكتاب التونسيين الأحرار(الخميس 19 جويلية 2012).

25- الإستماع إلى رئيسة وممثلات عن جمعية نساء تونسيات ابتهال عبد اللطيف رئيسة الجمعية ورجاء الكوكي رئيسة لجنة الثقافية وهاجر سعيّد بالطيب رئيسة لجنة البحوث والدراسات و نجاة عيشاوي رئيسة لجنة سجينات الرأي(الخميس 19 جويلية 2012).

المرحلة الثالثة

المضامين

تناولت المرحلة الثانية من الحوار العام المضامين التي ستسعى اللجنة إلى إدراجها من خلال صياغة فصول محور الحقوق والحريات، ولقد أسفرت النقاشات على اتفاق أعضاء اللجنة على اعتماد المحاور والمضامين التالية :

1- المنطلقات الفكرية والقانونية:

قررت اللجنة أن تعتمد في أشغالها المنطلقات الفكرية والقانونية التالية :

- مبادئ الإسلام وقيمه السمحة.

- أهداف الثورة: (الحرية، الكرامة، العدالة الاجتماعية، التوازن الجهوي، القطع مع الاستبداد...) .

- المبادئ الكونية لحقوق الإنسان.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما تم الاتفاق على أن تحرص اللجنة في أعمالها على أن يكون المشروع في النهاية تونسيا مجسما لأهداف الثورة مراعيا للخصوصية العربية الإسلامية للشعب التونسي متفتحا على كل الحضارات ومنسجما مع المبادئ الكونية لحقوق الإنسان.

2- الموجهات العامة:

واتفق أعضاء اللجنة على أن يكون مشروع الدستور الذي نحن بصدد إعداده دستورا يمثل كل التونسيين، و يتلاءم مع ثوابت الهوية العربية الإسلامية، يضمن تحقيق أهداف الثورة، و يستشرف تطلعات الشعب التونسي ، كما يضمن الدور الفاعل للمجتمع المدني كقوة توازن وضمانة حقيقية لمنع الاستبداد.

3 – محاور العمل:

بعد المرحلة الأولى من الحوار العام وبعد جلسات الاستماع، أفضت المرحلة الثانية من الحوار العام إلى التوافق داخل اللجنة على اعتماد المحاور والمضامين الأولية التالية في صياغة فصول القسم المتعلق بالحقوق والحريات:

الحريات الفردية

- حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.
- حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية.
- الحق في اختيار مقر الإقامة ،
- حرية التنقل ،
- حق السفر،
- إمتناع الدولة عن تسليم أي أجنبي مطارد من أجل آرائه أو معتقداته .
- حق الملكية الفردية،
- حرية الصناعة والتجارة
- سرية المراسلات وحماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن،
- الحق في الاعلام.

- حرية الفكر والتعبير والإبداع،

- الحق في الحياة،

- حرية اللباس،

- حرية الإبداع والفن،

- تحديد مدة الايقاف،

- حق التقاضي أمام قضاء عادل ومستقل،

- حق الدفاع وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة.

- حماية السجين

- حق النفاذ للمعلومة ،

- عدم إمكانية سحب الجنسية عن أي مواطن تونسي.

- حق التونسي في المحافظة على حقوقه عند الحصول على جنسية ثانية،

- حق المواطن في مقاضاة الدولة،

- الحريات الأكاديمية والبحث العلمي.

II- الحريات الجماعية

-الحق النقابي وإقرار حق الاضراب.

-حرية تكوين الأحزاب.

- تكفل الدولة حق تكوين الجمعيات وعدم خضوعها لترخيص مسبق

- تحجير تبعية أي حزب إلى أطراف أو مصالح أجنبية

-حق التجمهر والتظاهر السلمي.

-حرية الإعلام والصحافة والنشر.

- المساواة بين المواطنين دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين...

- حق الإنتخاب والترشح،

- حياد الإدارة و المساجد والمؤسسات التربوية

- تجريم الرشوة والمحسوبية.

III - الحقوق الاجتماعية

حقوق الأسرة

-العيش الكريم.

- الحق في المسكن اللائق.

- الحق في تكوين الأسرة،

- حق الأسرة في المحافظة على كيانها،

- حق كل أسرة في التمتع بدخل أدنى يحفظ كرامتها

حقوق المرأة

- حماية حقوق المرأة باعتبارها شريكا حقيقيا في بناء الوطن

ـــ حق المرأة في الشغل مع المساواة في الأجر وتمتعها بنفس الفرص في الترقية.،

ـــ وجوب حماية المرأة الريفية.

ـــ المساواة في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل،

ـــ دعم فكرة المناصفة في الانتخابات.

- ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل المسؤوليات الإدرية والسياسية

حماية المرأة العاملة وتوفير الظروف الملائمة للقيام بدورها في العمل وفي الأسرة.

حق الطفل

- حق الطفل في التعليم والتربية والترفيه.

ـــ حق الأطفال في حماية اجتماعية سواء ولدوا داخل إطار الزواج أو خارجه.

- حقوق الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة،

ـــ حق تنشئة للأطفال الغير شرعيين داخل أسر تتبناهم

- حق الشباب في الثقافة والترفيه بما يحد من مخاطر انحرافه،

ـــ تجريم استغلال الأطفال.

ـــ تجريم القانون للزنا ضمانا لحقوق الطفل،

- حق فاقدي السند

- حق الترفيه والسياحة

- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والبيئة والتنمية المستدامة

الحق في الشغل

الحق في الشغل : حفظ الكرامة والتساؤل عن دور الدولة في توفير الشغل.

-حماية ضحايا التسريح العشوائي بإنشاء صندوق وطني للحماية من البطالة.

- يجب أن يكون العمل لائقا

ـــ التغطية الاجتماعية للعمال

ـــ توفير حماية داخل العمل وضمان سلامة العامل.

- تدخل الدولة لملاءمة الأجور في القطاعين العمومي والخاص مع متطلبات العيش الكريم

الحق في الصحة

توفير الخدمات الصحية : تعميم المؤسسات الإستشفائية داخل البلاد.

ـــ لا مركزية الخدمات الاجتماعية والصحية ضرورة تزويد المستشفيات بالتجهيزات اللازمة والإطار الطبي .

الحق في التعليم

- مجانية التعليم،

- إلزامية التعليم إلى سن محددة،

ـــ الارتقاء بالتعليم ،

ـــ ضرورة مقاومة الأمية ،

- الحق في تعليم ذي جودة وتعليم يحترم هـــوية وخصوصية التـــونسي،

- الحق في التنمية المستدامة،

- الحق في البيئة،

- حرية الصناعة والتجارة.

المرحلة الرابعة

فرق العمل

تم تكوين أربعة فرق عمل تقوم كل منها بتقديم مقترحات فصول، كل في مجال تعهده ، تعتمدها اللجنة في مناقشاتها وإعداد مقترحات اللجنة في محور الحقوق والحريات ولقد أسفرت أشغال فرق العمل على مقترحات الفصول كما يلي:

المجموعة الأولى : الحريات الفردية

منسق الفريق :فريدة العبيدي

مقرر الفريق : علي فارس

أعضاء :إبراهيم القصاص و إبراهيم الحامدي و مراد العمدوني .

الفصل الأول :

"الحق في الحياة مقدس لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وتبعا لحكم قضائي تتوفر فيه كل ضمانات المحاكمة العادلة".

الفصل 2 :

"تضمن الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية، وتمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي".

لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه".

الفصل 3 :

" تضمن الدولة حرية المعتقد وممارسة الشعـــائر الدينية وتجرم كل اعتداء على المقدسات الدينية" .

الفصل 4 :

" تضمن الدولة الحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية واختيار مقر الإقامة وحرية التنقل داخل الوطن وتضمن الحق في مغادرته أو العودة إليه . ولا يمكن الحد من هذه الحريات إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي".

الفصل 5 :

لا يمكن سحب الجنسية عن أي مواطن تونسي.

الفصل 6 :

لكل مواطن الحق في الكرامة والحرية والأمن ولا يمكن توظيف المنظومة الأمنية لغير ذلك.

الفصل 7 :

- حق الملكية مضمون .

- حرية الصناعة والتجارة مضمونة .

الفصل 8 :

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة وعلنية تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة.

الفصل 9 :

يضمن القانون الحق في التقاضي على درجتين لدى قضاء عادل ومستقل .

الفصل 10 :

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدى حالة النص الأرفق.

الفصل 11 :

لا يمكن إيقاف شخص إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فورا بالتهمة المنسوبة إليه وله إمكانية الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف بقانون.

الفصل 12 :

لا يجوز محاكمة شخص أو إيقافه أو تغريبه من اجل أفكاره وأرائه .

الفصل 13 :

العقوبات السالبة للحرية ليست مدعاة لمعاملة السجين معاملة مهينة أو حرمانه من بقية حقوقه الأساسية.

- تراعي الدولة عند تنفيذ العقوبة مصلحة الأسرة ووحدتها .

- تسهر الدولة على تنمية مهارات السجين ومداركه الفكرية والثقافية بما يساعده على الاندماج من جديد في المجتمع.

الفصل 14 :

- حرية الفكر مضمونة.

- حرية التعبير والإعلام والإبداع والفن مضمونة، شرط عدم المساس بالنظام العام والأخلاق الحميدة.

صيغة ثانية مقترحة للفقرة الثانية:

- حرية التعبير والإعلام مضمونة شرط عدم المساس بالنظام العام والأخلاق الحميدة.

- حرية الإبداع والفن مضمونة .

صيغة ثالثة مقترحة للفقرة الثانية

- حرية التعبير والإعلام مضمونة شرط عدم المساس بالنظام العام والأخلاق الحميدة.

- حرية الإبداع والفن مضمونة طبقا لما يضبطه القانون.

الفصل 15 :

لكل فرد الحق في إعلام حرّ وموضوعي ومحايد. وتضمن الدولة الحق في النفاذ للمعلومة شرط عدم المساس بالأمن العام.

المجموعة الثانية : الحريات الجماعية

منسق الفريق : أحمد السميعي

مقرر الفريق : إياد الدهماني

أعضاء: محمود قويعة و محمد العلوش و محمد الكراي الجربي و نور الدين المرابطي.

الفصل الأول:

تكوين الأحزاب، والنقابات والجمعيات حر،

الفصل2:

تلتزم الأحزاب، والنقابات والجمعيات، في قوانينها الداخلية وفي أنشطها بـــ:

-المبادئ العامة للدستور

-السيادة الوطنية والمبادئ الديمقراطية

-الشفافية المالية

-نبذ العنف

الفصل 3 :

حق الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون لكل المواطنين

الفصل 4 :

العمل حق لكل مواطن، وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه .

الفصل 5 :

حق الإضراب مضمون، مع مراعاة عدم تعطيل المرافق العمومية تعطيلا كاملا، وعدم تعريض حياة المواطنين للخطر

الفصل 6 :

لكل مواطن الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في هذا الدستور.

الفصل 7 :

يمارس الشعب سيادته عبر ممثليه المنتخبين دوريا ، أو عن طريق الاستفتاء.

الفصل 8 :

تضمن الدولة حق التعلم في كل المراحل لكل مواطنيها بدون تمييز

التعليم اجباري إلى سن يضبطها القانون

الفصل 9:

تضمن الدولة الحق في الرعاية الصحية لكل المواطنين، وتتكفل بالعلاج المجاني للفئات الضعيفة.

الفصل 10:

لكل مواطن الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وتعمل الدولة على الحفاظ على التنوع البيئي والمدخرات الطبيعية

الفصل 11:

تعمل الدولة على ضمان الأمن والطمأنينة لكل المواطنين

الفصل 12:

المواطنون التونسيون متساوون أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو الانتماء الجهوي أو الوضع الاجتماعي

الفصل 13:

تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات العمومية، والإدارات ودور العبادة و لا يمكن لأي موظف عمومي التعبير عن انتمائه السياسي أثناء أدائه لوظيفته.

الفصل 14 :

الدفاع عن الوطن والذود عن حرمته ووحدته واجب على كل مواطن.

الفصل 15:

أداء الضريبة (والتكاليف العامة) واجب على كل مواطن وتضبط حسب نظام ضريبي عادل ومنصف.

الفصل 16:

تضع الدولة الآليات الكفيلة لضمان حسن استخلاص المال العمومي واستعماله ومحاربة الفساد.

المجموعة الثالثة

منسق الفريق : حسناء مرسيط

مقرر الفريق : سلمى صرصوط

أعضاء: أحمد إبراهيم و جلال فرحات و منيرة عمري و محمد الصغير.

الباب الأول الأسرة

الفصل الأول :

الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع والزواج أساس تكوينها.

الفصل 2 :

لكل رجل وامرأة الحق في أن يكونا أسرة وتعمل الدولة على تشجيع مؤسسة الزواج وتيسير سبله.

الفصل 3 :

تساهم الدولة في ضمان العيش الكريم للأسرة ومن ذلك ضمان المسكن اللائق وتوفير الحد الأدنى المادي.

الباب الثاني المرأة

الفصل 4 :

المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وفي الحق في المشاركة في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمناصفة في الانتخابات.

الفصل 5: تضمن الدولة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها تونس والتي لا تتعارض مع الدستور.

الفصل 6 :

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الشغل وفي الاضطلاع بالمسؤوليات الإدارية والسياسية.

الفصل 7 :

ضمان الحرمة الجسدية والمعنوية لكل المواطنين والمواطنات وحماية النساء من العنف مهما كانت أشكاله ومصادره.

الفصل 8 :

توفر الدولة الحماية الخاصة للأمهات خلال فترة الحمل وبعد الوضع وتمتيعهن بتغطية صحية وإجازة بكامل الأجر.

الفصل 9 :

تضمن حقوق المرأة التي نصت عليها مجلة الأحوال الشخصية وأثبتها الدستور من جديد وكما تمّنتها التشريعات اللاحقة ونصت عليها المعاهدات الدولية التي صادقت عليها تونس.

(- صيغة ثانية: النساء والرجال متساوون في الحقوق والواجبات وتسهر الدولة على منع كل أشكال التمييز ضد المرأة وتجسيم مبدأ المساواة والتناصف في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي مجلة الأحوال الشخصية .

- صيغة ثالثة: تضمن الدولة القضاء على كل تمييز"سلبي " ضد النساء وكفالة حقوقهن وحمايتهن من كل أنواع العنف.

- صيغة رابعة:المساواة بين المرأة والرجل في العمل مع توفير الظروف الملائمة للأم العاملة للقيام بدورها في العمل وفي الأسرة.)

حق الطفل

الفصل 10 :

حق الطفل على أبويه والدولة في الرعاية والتربية والتعليم والصحة.

الفصل 11 :

تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

الفصل 12 :

يجرّم استغلال الأطفال.

الفصل 13:

لكل طفل الحق في الهوية منذ ولادته وتشمل الاسم واللقب العائلي وتاريخ الولادة والجنسية.

الفصل 14 :

من حق كل طفل في وضع إعاقة أن يتمتع برعاية كاملة وتكوين خاص.

الفصل 15 :

لفاقدي السند حق على الدولة والمجتمع في الرعاية الاجتماعية والمادية دون تمييز.

الفصل 16 :

لكل مواطن الحق في الترفيه والسياحة وتسعى مؤسسات الدولة إلى توفير ذلك حسب إمكانياتها.

المجموعة الرابعة

منسق الفريق : سلمى بكار

مقرر الفريق : هيثم بلقاسم

أعضاء: سلمى مبروك و منية إبراهيم و نجيب مراد.

الفصل الأول :

العمل حق وواجب لكل مواطن ومواطنة .

الفصل 2 :

لكل عامل الحق في التمتع بظروف وشروط عمل عادلة تضمن:

- الحصول على الأجر المناسب على ألا يكون اقل من الأجر الأدنى المضبوط بالقانون.
- تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر حسب القانون .
- التمتع بتغطية اجتماعية .
- احترام قواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية .

- الحق في التأهيل والتكوين المستمر .

- حرية اختيار العمل حسب مؤهلاته بما تتحقق به مصلحته ومصلحة المؤسسة والمجتمع.

- تطبق شروط وظروف العمل العادلة دون أي تمييز على أساس الجنس أو الجهة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الحزبي.

الفصل 3 :

تعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان بإحداث بنية تحتية ومناخ اقتصادي وأمان اجتماعي ملائم لتقليص البطالة وعلى أساس العدالة بين الجهات.

على العامل أن يساهم في ضمان إنتاجية المؤسسة وسلامتها المادية والمعنوية واحترام القوانين المنظمة للحياة المهنية.

الفصل 4 :

لذوي الإعاقة الحق في العمل والتمتع بنفس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) وعلى الدولة أن تحرص على توفير البيئة الملائمة للعمل.

الفصل 5 :

تسعى الدولة إلى ضمان التأهيل المهني والإدماج في الحياة المهنية (لذوي السوابق)

الفصل 6 :

لكل إنسان الحق في التعليم وهو إجباري حتى سنّ السادسة عشر ومجاني مراحله المختلفة للجميع دون إستثناء أو تمييز.

الفصل 7 :

- تضمن الدولة الحق في التعليم وتشرف عليه وتضع البرامج التعليمية وتحرص الدولة على توفير التعليم والتكوين المستمر بما يتوافق مع قدراتها.

- تضمن الدولة الحق في البحث العلمي وتحميه وتحرص على توفير الإمكانيات اللازمة له.

- تلتزم الدولة بوضع برامج لمحو الأمية وتحرص على تنفيذها.

- تحرص الدولة على توفير بيئة تعليمية مناسبة لذوي الإعاقة بما يساعد على إدماجهم في النظام التعليمي .

الفصل 8 :

حرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية مضمونة بما لا يتعارض مع مبادئ الدستور .

الفصل 9 :

المؤسسات الجامعية مستقلة (محايدة) وتتمتع بتسيير ذاتي من طرف هيآت منتخبة .

الفصل 10 :

الصحة العلاجية والوقائية حق أساسي لجميع المواطنين دون استثناء أو تمييز

الفصل 11 :

تعمل الدولة على ضمان الحق في الصحة و على توفير الخدمات الصحية مع ضمان جودتها (ومع ضمان مجانيتها لمحدودي الدخل) .

تسهر الدولة على مراقبة المرفق الصحي العمومي والخاص (وعلى تقريبه من المواطن) وتعمل على نشر الوعي والتثقيف الصحي .

الفصل 12 :

تضمن الدولة الحق في التغطية الصحية لكل مواطن .

الفصل 13 :

ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حق أساسي للجميع ودون تمييز وتلتزم الدولة بجعل الرياضة والأنشطة البدنية ركن أساسي من سياستها العامة .

البيئة والبيئة المستدامة

الفصل 14: لكل شخص حق العيش في بيئة متوازنة ومحترمة للصحة وفي المعلومة التي تضمن حماية البيئة.

الفصل 15 : حماية البيئة و ثرواتها الطبيعية والحضارية وتوازنها و تجددها و مراعاة التوازن بين المصالح العاجلة والمصالح الآجلة واجب على كل المواطنين والمنشآت والمؤسسات العمومية والخاصة.

الفصل 16 : تحرص الدولة عند وضعها لأسس السياسة التنموية المستديمة، على احترام استحقاقات الحفاظ على سلامة البيئة وتسنّ قواعد المسؤولية للأضرار التي قد تلحق بها.

كما أوكلت اللجنة لثلاث فرق عمل فرعية مهمة دراسة ومزيد التعمق في المواضيع التالية:

- المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المتعلق بسقوط جريمة التعذيب بالتقادم (يتكون الفريق من السادة علي فارس وإبراهيم القصاص وإبراهيم الحامدي).
- تحديد مفاهيم وفلسفة الحق والحرية. .(يتكون الفريق من السادة إياد الدهماني ومراد العمدوني والحبيب اللوز والسيدة سلمى صرصوط).
- الحقوق المتعلقة بحق الملكية وبحرية الصناعة والتجارة.(يتكون الفريق من السادة علي فارس وإياد الدهماني وإبراهيم الحامدي).

المرحلة الخامسة

– تقديم مشاريع أعمال المجموعات ومناقشتها

– مسودّة مشروع فصول محور الحقوق والحريات من الدستور التي أفضت إليها مناقشة مقترحات الفصول المقدمة من قبل فرق العمل.

* الفصول التي أفضى نقاشها إلى اعتماد صيغة واحدة :

الفصل 2 :

"تضمن الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية، وتمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي.

لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه".

تم اعتماد هذا الفصل بالإجماع، وأكد كل الأعضاء على ضرورة تجريم التعذيب ومحاسبة كل من يقوم أو يأمر به.

تمت الموافقة على هذا الفصل من قبل كل أعضاء اللجنة

الفصل 6 :

1 – صيغة أولى :

"يضمن القانون الحق في التقاضي على درجتين لدى قضاء عادل ومستقل ومحايد."

تمت الموافقة على هذا الفصل من قبل كل أعضاء اللجنة

الفصل 7 :

"العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدى حالة النص الأرفق"

تمت الموافقة على هذا الفصل من قبل كل أعضاء اللجنة

الفصل 8 :

"المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة وعلنية تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة."

تمت الموافقة على هذا الفصل من قبل كل أعضاء اللجنة

الفصل 9 :

لا يمكن إيقاف شخص إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فورا بحقوقه و بالتهمة المنسوبة إليه وله إمكانية الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف بقانون.

تمت الموافقة على هذا الفصل من قبل كل أعضاء اللجنة

الفصل 11 :

"تكوين الأحزاب، والنقابات والجمعيات حر".

تمت الموافقة على هذا الفصل من قبل كل أعضاء اللجنة

الفصل 16:

" لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور".

تمت الموافقة على هذا الفصل من قبل كل أعضاء اللجنة

الفصل 18:

" الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

– على الدولة توفير الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي"

تمت الموافقة على هذا الفصل من قبل كل أعضاء اللجنة

الفصل 20:

" لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي تنمية مستدامة.

– حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص."

تمت الموافقة على هذا الفصل من قبل كل أعضاء اللجنة

الفصل 23 :

"تسهر الدولة على ضمان حياد الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية ودور العبادة ولا يجوز استغلال أي من هذه المؤسسات لأية دعاية أو توظيف حزبي أو سياسي."

تمت الموافقة على هذا الفصل من قبل كل أعضاء اللجنة

الفصل 24 :

" الدفاع عن الوطن والذود عن حرمته واستقلاله ووحدته وسيادته وسلامة ترابه واجب على كل مواطن.

– الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والأشكال التي يحددها القانون."

تمت الموافقة على هذا الفصل من قبل كل أعضاء اللجنة

الفصل 29 :

" الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون."

تمت الموافقة على هذا الفصل من قبل كل أعضاء اللجنة

الفصل 30 :

" تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز.

– لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق المساواة بين ذوي الإعاقة وسائر المواطنين."

تمت الموافقة على هذا الفصل من قبل كل أعضاء اللجنة

الفصل 32 :

" تضمن الدولة الحق الثقافي لكل مواطن .

– على الدولة تشجيع الإبداع الثقافي إنتاجا واستهلاكا بما يدعم الهوية الثقافية في تنوعها وتجددها ويكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.

– تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه."

تمت الموافقة على هذا الفصل من قبل كل أعضاء اللجنة

الفصل 33 :

" تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية وتوفير وسائل للترفيه والسياحة ."

تمت الموافقة على هذا الفصل من قبل كل أعضاء اللجنة

* الفصول التي حصل اتفاق حول مضامينها وانحصر الخلاف فيها حول قضايا شكلية أو حول الصياغة

الفصل 10 :

1 – صيغة أولى :

"العقوبات السالبة للحرية ليست مدعاة لمعاملة السجين معاملة مهينة أو حرمانه من بقية حقوقه الأساسية. و تراعي الدولة عند تنفيذ العقوبة مصلحة الأسرة ووحدتها .و تسهر الدولة على ضمان التأهيل للسجين وإدماجه في المجتمع"

2 – الصيغة الثانية .

"العقوبات السالبة للحرية أهدافها إصلاحية وليست مدعاة لمعاملة السجين معاملة مهينة أو حرمانه من بقية حقوقه الأساسية ولا مانع من إمكانية عودته إلى الوظيفة."

تم الاتفاق بين النواب حول جوهر محتوى هذا الفصل، وكان الاختلاف متعلقا فقط بالصياغة وبالتنصيص على حماية حقوق أسرة السجين

الفصل 12 :

1 – صيغة أولى :

"تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بـــ:

– أحكام الدستور ومبادئه الأساسية.

– سيادة الدولة ووحدة الوطن ومبادئ الديمقراطية.

– الشفافية المالية ونبذ العنف."

2 – صيغة ثانية:

" تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في قوانينها الداخلية وفي أنشطتها بـــ:

– المبادئ الأساسية للدستور.

– سيادة ووحدة الوطن.

الشفافية المالية.

– نبذ العنف.

لا يجوز لأي حزب أن يستند في مبادئه على العنصرية أو الجهوية أو الاحتكار الديني."

3 – صيغة ثالثة :

" تمارس الأحزاب والنقابات والجمعيات أنشطتها بحرية في ظل احترام الدستور والقانون".

تم الاتفاق بين النواب على مضمون هذا الفصل، وحصل خلاف حول التنصيص على منع نشاط الاحزاب التي تستند في مبادئها على العنصرية او الجهوية أو الاحتكار الديني

الفصل 13:

1 – صيغة أولى :

"حق الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون"

2 –صيغة ثانية :

"حق التجمهر والاعتصام والإضراب عن الطعام والتظاهر السلمي مضمون."

3 –صيغة ثالثة :

"حق الاجتماع والاعتصام والتظاهر السلمي مضمون"

تم الاتفاق بين النواب على مضمون هذا الفصل، وحصل خلاف حول الصياغة المعتمدة

الفصل 17:

1 – صيغة أولى :

تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم المجاني في كامل مراحله.

2- صيغة ثانية:

تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم المجاني في كامل مراحله.

– التعليم إجباري إلى سنّ يضبطها القانون.

تم الاتفاق بين أعضاء اللجنة على تضمين الحق في التعليم المجاني، وكان الاختلاف يتعلق بتحديد سن التعليم الإجباري بقانون

الفصل 19:

1 – صيغة أولى :

"الصحة حق أساسي لكل إنسان.

– تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية والتغطية الاجتماعية لكل المواطنين دون تمييز بين الجهات.

– تضمن الدولة العلاج المجاني لذوي الدخل المحدود."

2- صيغة ثانية:

"الصحة حق أساسي لكل فرد.

– تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية والعلاج المجاني للجميع دون أي تمييز وتضع الآليات اللازمة لمراقبة تنفيذه."

3- صيغة ثالثة:

" الصحة حق أساسي لكل مواطن.

– تكفل الدولة الحق في الصحة العلاجية والوقاية وتؤمن خدمات الصحة العمومية مع ضمان الجودة والعدالة بين الجهات.

– تضمن الدولة الحماية الاجتماعية مع رعاية خاصة للفئات الضعيفة وذوي الإعاقة"

تم الاتفاق حول مضمون هذا الفصل واقتصر الخلاف بين أعضاء اللجنة على قضايا شكلية تتعلق بالصياغة ولا تتعلق بجوهر الفصل

الفصل 22 :

1- صيغة أولى:

"المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال."

2- صيغة ثانية:

"كل التونسيين متساوين في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز على أساس الدين أو اللغة أو العرق أو الجنس أو الانتماء الجهوي أو السياسي أو الوضع الاجتماعي أو بأي شكل من أشكال التمييز."

عرفت أشغال اللجنة توافقا حول مضمون هذا الفصل، وحصل خلاف حول تفصيل محاور التمييز من عدمه، حيث رأى المدافعون عن الصيغة الأولى أن عدم التفصيل يعطي المشرع إمكانية أكبر للتأويل فيما يمكن أن تعتبر الصيغة الثانية حصرية، فيما أكد المدافعون عن الصيغة الثانية على أهمية التفصيل حتى لا يتم تأويل النص بعيدا عن غايات المشرع التأسيسي

الفصل 25:

1 – الصيغة الأولى:

أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام ضريبي عادل ومنصف.

– تضع الدولة الآليات الكفيلة لفرض استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومحاربة الفساد والتهرب الجبائي.

2 – الصيغة الثانية:

أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل الأشخاص وكل حسب طاقته وتضبط حسب نظام ضريبي عادل ومنصف يعتمد مقاييس التدرج.

– تضع الدولة الآليات الكفيلة لفرض استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومحاربة الفساد والتهرب الجبائي.

تم الاتفاق بين أعضاء اللجنة على أغلب مضامينه، وتم الاختلاف حول التنصيص على التدرج الضريبي وادراجه في نص الدستور

الفصل 31 :

1 – الصيغة الأولى :

"حق الطفل على أبويه والدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة .

على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال ."

2 – الصيغة الثانية :

" حق الطفل على أبويه والدولة ضمان كرامته وتوفير الرعاية والتربية والتعليم والصحة ولا يجوز بأي شكل من الأشكال استغلال الأطفال و تعنيفهم.

– لكل طفل الحق في هوية منذ ولادته وتشمل الاسم واللقب العائلي وتاريخ الولادة والجنسية والانتماء إلى عائلة.

– على الدولة توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال دون تمييز.
– على الدولة تفعيل حقوق الطفل في جميع المجالات وفي حالة التعارض مع حقوق أخرى تكون الأولوية لحقوق الطفل."

رغم أن النقاشات أفضت إلى اتفاق عام حول مضامين هذا الفصل، إلى أن الاختلاف حول تفصيل هذه المضامين أدى إلى عدم الاتفاق حول صيغة موحدة

* الفصول لم يحصل اتفاق حول مضامينها وشملت الخلافات حولها قضايا جوهرية

الفصل الأول :

1 – صيغة أولى :

" الحق في الحياة مقدّس لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون."

2 – صيغة ثانية :

" الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان ويحمي القانون هذا الحق وتلغى عقوبة الإعدام".

3 – صيغة ثالثة:

"الحق في الحياة مقدّس ويضبط القانون شروط ضمان هذا الحق"

4 –صيغة رابعة:

"الحق في الحياة مقدّس لا يجوز المساس به إلا فيما يتناقض مع القرآن"

لقد تركز النقاش حول هذا الفصل حول قضية أساسية هي عقوبة الإعدام، وتراوحت الآراء فيما يتعلق بهذه المسألة بين مطالب بالإبقاء على هذه العقوبة، ومطالب بإلغائها، فيما عبر البعض الآخر عن ترك هذا الموضوع إلى المشرع وعدم تناول هذه القضية في الدستور. كما تعرض البعض إلى ضرورة التنصيص على أن لا يعتمد هذا الفصل في المستقبل لتجريم الإجهاض.

الفصل 3 :

1 – صيغة أولى :

" تضمن الدولة حرية المعتقد وممارسة الشعـــائر الدينية وتجرم كل اعتداء على المقدسات الدينية " .

2 – الصيغة الثانية :

" تضمن الدولة حرية المعتقد وممارسة الشعـــائر الدينية واحترام المقدسات"

رغم إجماع كل النواب على ضرورة حماية المقدسات إلا انه لم يتم التوافق حول هذا الفصل نظرا إلى أن عددا من النواب أثاروا المخاطر التي يمكن أن تنجر عن اعتماد صيغة "تجريم كل اعتداء على المقدسات" والتهديد الذي يمكن أن تمثله على حرية التعبير

فيما اصر البعض الآخر على هذه الصيغة، نظرا للدور الذي يجب ان تلعبه الدولة في هذا المجال

الفصل 4 :

1 – صيغة أولى :

" تضمن الدولة الحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية واختيار مقر الإقامة وحرية التنقل داخل الوطن وتضمن الحق في مغادرته أو العودة إليه. ولا يمكن الحد من هذه الحريات إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي".

2 – الصيغة الثانية :

" تضمن الدولة الحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية واختيار مقر الإقامة وحرية التنقل داخل الوطن وتضمن الحق في مغادرته أو العودة إليه، ولا يمكن الحد من هذه الحريات."

اتفق النواب على مضمون هذا الفصل، و حصل خلاف حول الحد من هذه الحريات في حالات قصوى أم لا، واعتبر المعترضون أن الحد منها يمكن أن يمس من جوهر هذه الحقوق.

الفصل 5 :

1 – صيغة أولى :

"لا يمكن سحب الجنسية عن أي مواطن تونسي."

2 – الصيغة الثانية :

"لا يمكن سحب الجنسية عن أي مواطن تونسي ولا حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية."

تم الاتفاق بين أعضاء اللجنة على منع سحب الجنسية عن أي مواطن تونسي بأي شكل من الأشكال، فيما اقترح البعض أن يشمل هذا المنع عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية

الفصل 14:

1 – صيغة أولى :

"العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه في ظروف لائقة وعادلة"

2 – صيغة ثانية :

" العمل حق لكل مواطن وتعمل الدولة على توفير فرص العمل وتوزيعها على أساس العدالة والشفافية.

تساهم الدولة وكل الناشطين والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في إطار التضامن في تمويل صندوق توفر منحة دنيا لكل عاطل عن العمل يطلبها . "

3 – صيغة ثالثة :

"– العمل حق لكل مواطن .

لكل عامل الحق في التمتع بظروف وشروط عمل عادلة . حسب المعاير الدولية .

– تعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان بمناخ اقتصادي وأمان اجتماعي ملائمين لتقليص البطالة وعلى أساس العدالة بين الجهات .

– على المواطن أن يسعى إلى المساهمة الفعالة في الحياة الاقتصادية. "

دار النقاش بين النواب حول أهمية التنصيص على الحق في العمل في الدستور استجابة لأهداف الثورة، وتمحور الحوار حول الدور الحقيقي للدولة، وحول مدى قدرتها على تحقيق مثل هذه الأهداف، وحذر عدد من النواب من أن إلزام الدولة من خلال الدستور على توفير مواطن الشغل أو توفير منحة بطالة قد يكون هدفا غير قابل للتحقيق حاليا مما يجعل من تطبيق الدستور أمرا مستحيلا.

الفصل 15 :

1 – صيغة أولى :

" الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب ما لم يعرض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر."

2 – صيغة ثانية:

"الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب"

أجمع أعضاء اللجنة على إدراج الحق النقابي في الدستور، وحصل خلاف حول إطلاقية حق الإضراب الأمر الذي أدى إلى هذين الصيغتين المختلفتين.

الفصل 21:

1 – صيغة أولى:

"تضمن الدولة حقوق الأسرة بوصفها خلية طبيعية وأساسية للمجتمع.

– تعمل الدولة على رعاية الأسرة واستقرارها وتمكينها من القيام بدورها في كنف المساواة بين الزوجين.

– تسعى الدولة إلى تيسير الظروف الملائمة للزواج وضمان المسكن اللائق لكل أسرة وتوفير حد أدنى من الدخل يكفل كرامة أفرادها."

2 – صيغة ثانية:

" الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع والزواج القانوني أساس تكوينها".

3 – صيغة ثالثة:

"تضمن الدولة حقوق الأسرة بوصفها خلية طبيعية وأساسية للمجتمع.

– تعمل الدولة على رعاية الأسرة واستقرارها وتمكينها من القيام بدورها في كنف المساواة بين الزوجين.

– تسعى الدولة إلى التشجيع على الزواج وتيسير الظروف الملائمة له وضمان المسكن اللائق لكل أسرة وتوفير حد أدنى من الدخل يكفل كرامة أفرادها."

4– صيغة رابعة :

"تضمن الدولة حقوق الأسرة بوصفها خلية طبيعية وأساسية للمجتمع.

– على الدولة رعاية الأسرة واستقرارها وتمكينها من القيام بدورها في كنف المساواة بين الزوجين.

– على الدولة تيسير الظروف الملائمة للزواج وضمان المسكن اللائق لكل أسرة وتوفير حد أدنى من الدخل يكفل كرامة أفرادها."

5- صيغة خامسة :

"تضمن الدولة حقوق الأسرة بوصفها خلية طبيعية وأساسية في المجتمع.

- تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة برعاية الأسرة ووحدتها وتمكينها من القيام بدورها في كنف المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات وبضمان حقها في مسكن لائق ودخل أدنى يحفظ كرامة أفرادها."

عرف النقاش حول هذا الفصل نقاشا مطولا يتعلق بحقوق الأسرة وبمدى تدخل الدولة في الفضاء الأسري باعتباره فضاء يتعلق بالحياة الشخصية للأفراد، كما أصر بعض النواب على التأكيد على أهمية دور الأسرة في المجتمع معتبرين أن هناك من يسعى إلى ضرب المجتمع من خلال تهميشها، فيما رأى البعض الآخر أنه ليس من دور الدولة التدخل في مثل هذه القضايا، وأن قضايا مثل التشجيع على الزواج ليس مكانها الدستور.

الفصل 26 :

1 - الصيغة الأولى:

" - حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة.

- لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم .

- لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات.

- على الدولة تشجيع الإبداع الفني والأدبي بما يخدم الثقافة الوطنية وانفتاحها على الثقافة الكونية.

- الملكية الفكرية والأدبية مضمونة."

2 – الصيغة الثانية :

" – حرية الفكر مضمونة .

– حرية التعبير والرأي والإعلام والنشر والاتصال والإبداع والفـــن مضمونة شرط عـــــدم المساس بحقوق الآخرين أو سمعتهم، لحماية الأمن الوطني و النظام العام و الصحة العامة و الآداب العامة."

تم الاتفاق بين أعضاء اللجنة على أغلب مضامين هذا الفصل وحصل خلاف حول تقييد حرية التعبير بضوابط الأمن الوطني و النظام العام و الصحة العامة و الآداب العامة التي أكد بعض النواب على أهميتها حتى لا تكون حرية التعبير بابا للاعتداء على الآخرين، فيما رأى رافضو هذه القيود أن دسترتها من شأنه أن يعود بنا إلى وضع ما قبل الثورة.

الفصل 27 :

1 – الصيغة الأولى:

" – كل أشكال التطبيع مع الصهيونية والكيان الصهيوني جريمة يعاقب عليها بقانون."

2 – الصيغة الثانية :

" تلتزم الدولة بمساندة كل الشعوب المناضلة من أجل الحرية والعدالة وحق تقرير المصير وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني وتجرم كل أنواع التطبيع مع الكيان الصهيوني."

تم الاتفاق بين أعضاء اللجنة على مساندة الشعب الفلسطيني ونضاله، وعدم التطبيع مع الكيان الصهيوني، وحصل خلاف بين النواب حول وجاهة إدراج هذا الفصل في باب الحقوق والحريات من جهة، وحول وجاهة دسترة هذه القضية نظرا إلى أنها تتعلق بقضية سياسة الدولة الخارجية ولا بقضية دستورية واقترح البعض الاكتفاء بالتنصيص على مناهضة التطبيع مع الأنظمة العنصرية والديكتاتورية.

الفصل 28 :

1- الصيغة الأولى :

" تضمن الدولة حماية حقوق المرأة ودعم مكاسبها باعتبارها شريكا حقيقيا مع الرجل في بناء الوطن ويتكامل دورهما داخل الأسرة.

- تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات .

- تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة."

2 - الصيغة الثانية :

" تضمن الدولة حقوق المرأة ومكتسباتها في جميع الميادين ولا يمكن سنّ قوانين تنتقص منها بأي حال من الأحوال .

- تعمل الدولة على القضاء على كل أشكال التمييز والعنف المادي والمعنوي ضد المرأة."

حصل خلاف بين نواب اللجنة حول هذا الفصل تعلق بالتنصيص على مجلة الأحوال الشخصية وعلى مبدأ التناصف، وحول الإشارة إلى دور المرأة في الأسرة الذي من شأنه أن يوحي بأن الأسرة هي المكان الطبيعي للمرأة.

كما أشار بعض النواب إلى أهمية التنصيص على مسألة المساواة بين المرأة والرجل في هذا الفصل الأمر الذي لم يكن محل وفاق داخل اللجنة، حيث اعتبر بعض النواب انه تم التنصيص على مبدأ المساواة في فصول سابقة وفي المبادئ العامة للدستور لذا ليس من الضروري إعادة التنصيص عليه.

*** ملاحظات ختامية :**

- مع انقضاء الأجل الذي حددته اللجنة لإنهاء أشغالها، تقدم عدد من النواب بمقترحات فصول طالبين تمكين اللجنة من وقت إضافي لمناقشتها وإدراجها في تقرير اللجنة.

- طالب عدد من النواب أن يتم تقديم طلب إلى الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة، برفع كل من المقترحات إلى الجلسة العامة وفقا لأحكام الفصل 57 من النظام الداخلي للمجلس.
- طالب عدد من نواب اللجنة بعقد جلسة مشتركة مع لجنة التوطئة لدراسة مضامين الفصول التي تم التطرق إليها في اللجنتين.

(هذا وتجدون نسخة من كل الفصول في مختلف الصيغ المقترحة من اللجنة مرفقة بالتقرير)

باردو في 13 سبتمبر 2012

رئيسة اللجنة

فريدة العبيدي

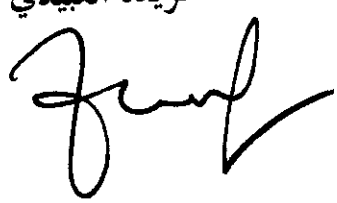

مقرر اللجنة

إياد الدهماني